عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة
القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من
مجلسه حتى يغفر له وكانه انما لم يجب لانه وقع
معفوا عنه للسهو وهو فعل واحد وكما يكره للبالغ
ذلك يكره له ان يمسك الصغير نحوها وقالوا ايكره
ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذا
وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر
لكونهما آيتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان
يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش
ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام ه
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به
من غير كشف عند احد فان لم يمكنه الاستنجاء بالماء
من غير كشف يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه
ان يكتفي بالاحجار في الاستنجاء ولا يكشف عورته
عند احد والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها
ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف عند احد
اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة
اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن
لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان
النهي راجع على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا من
كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي

بيده

بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
رواه في الصحيحين من حديث ابي قتادة ولا يستنجي
بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام استنجوا
بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن
رواه الترمذي رواه الترمذي من حديث ابن مسعود
واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى
بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا
بخرء الغير كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير
رضى حرام ولا بمحرم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه
الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره
الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي
بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا
باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره
ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل خلافا
للشافعي ولا يقال الروث نجس فلا يزيل النجاسة
لان الغرض انه جاف وقد قلع النجاسة الرطبة
ولم يخالفها غيرها ويستنجي بالحجر والمدر والتراب
والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد
وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندويستي
لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوها لانه روي انه
يورث الفقر وان لا يتنحم اي لا يلقي النخامة وهي
ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك
البزاق ولا يتمخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان
النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتقا

ع بالماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)